

عمان : السبت ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦هـ . الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٥٠

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٦	قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين	١٨٥٤
نظـــام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦	نظام البعثات العلمية	١٨٥٦

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٦

قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١٥/٩/١٩٦٦ .

المادة ٢ – تعني كلمة اللجنة ، لجنة البعثات العلمية المختصة المؤلفة بموجب نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ضمن اختصاصها .

تعني كلمة (العقد) العقد المنظم بين المبعوث وكفيله من جهة وبين الجهة الباعثة من جهة اخرى .

المادة ٣ – آ – ينظم العقد لدى الكاتب العدل وفق ما هو منصوص عليه في نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ؛

ب– لا يجوز للمبعوث او كفيله ان يطعن في صلاحية العاقد الآخر في انشاء العقد .

ج– بالرغم عما ورد في اي تشريع آخر يكون قرار لجنة البعثات العلمية المختصة بتعيين ما انفق على المبعوث لغايات البعثة بينة قاطعة وملزمة للمبعوث وكفيله .

المادة ٤ – آ – اذا اغفل تنظيم عقد مع المبعوث او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط التي نص على ادراجها في العقد بموجب نظام البعثات العلمية فتعتبر احكام نظام البعثات العلمية ملزمة للمبعوث بالقدر الوارد في تلك الشروط .

ب – اذا اخل المبعوث بأي شرط من الشروط التي تعهد بها في اثناء البعثة او بعدها واقتنع رئيس اللجنة بناء على تنسيب اللجنة المختصة بعدم وجود عذر يبرر هذا الاخلال فلرئيس اللجنة ان يأمر بتحصيل جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه اما منه او من كفيله او منهما معاً وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به كما لو كانا مكلفين بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية تخلفا عن دفعه .

ج – اذا تقدم المبعوث ، الذي تقرر تحصيل الاموال منه لمخالفته شروط العقد الذي ارتبط به او لمخالفة احكام نظام البعثات العلمية المعمول به ، بطلب وتعهد بالعمل تنفيذاً لالتزامه وقنعت اللجنة بانه يمكن الاستفادة منه مجددا وكانت هنالك وظيفة شاغرة مناسبة يمكن تعيينه فيها فلرئيس اللجنة بناء على تنسيب اللجنة ان يأمر بتوقيف اجراءات التحصيل ما دام المبعوث مستمراً بتنفيذ التزامه .

المادة ٥ – تعتبر جميع الاجراءات التي تمت بموجب قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ لغاية تاريخ نفاذ احكام هذا القانون كأنها قد تمت بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٦ – يلغى قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢/٩/١٩٦٦ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل
صالح برقان

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كال

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات/ميناء طيران سكك بالوكالة
محمد طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦

نظام البعثات العلميه

صادر بمقتضى المـادة (١٢٠) من الدستور والمـادتين (١٠٠ و ١٠٤) المعدلتين من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .

الفصل الاول

تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من ١٥/٩/١٩٦٦ .

المادة ٢ — يسري هذا النظام على : —

أ — جميع الاشخاص الذين يوفدون في بعثات علمية بما في ذلك القضاة النظاميين والشرعيين خـارج المملكة لاتمام الدراسة في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والحصول على شهادة معينة او تخصص في بعض الفروع العلمية او التطبيق العمـلي في الدوائر او المؤسسات او المختبرات او المعامـل سواء اكانوا موظفين ام طلابا ام غير ذلك على حساب الحكومة او اية حكومة او هيئة اخرى .

ب — جميع الاشخاص الذين يتلقون العلم في الجامعة الاردنية او غيرها من المعاهد الحكومية الاخـرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها ؛

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية

وتعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وتعني كلمة (الدائرة) اية وزارة او دائرة او هيئة او مؤسسة تسرى عليها احكام هذا النظام ؛

وتعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم ؛

وتعني عبارة (وكيل الوزارة) اي وكيل وزارة ووكيل ديوان الموظفين ووكيل ديوان المحاسبة والسكرتير العام لرئاسة الوزراء وامين عام مجلس الامة ومدير الشرعية ومدير أية دائرة مستقلة او هيئة او مؤسسة او اي موظف يقوم مقام اي منهم في حالة غيابه.

وتعني كلمة (الموظف) كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في الجدول الملحق بنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية الصادر بمقتضى قانون الميزانية للدولة او في ميزانية احدى الدوائر الحكومية التي لها ميزانيات مستقلة او في ميزانية احدى الهيئات او المؤسسات التي تسري عليها احكام هذا النظام ويشمل ذلك الموظف بعقد والموظف غير المصنف المعين في وظيفة دائمة غير تابعة للتقاعد وذات راتب محدد والموظف المؤقت المعين في وظيفة غير تابعة للتقاعد على حساب المشاريع او الامانات واي شخص يعين في اية هيئـة او مؤسسة حكومية او غير حكومية ويتقاضى راتبه من تلك الهيئة او المؤسسة ؛

تعني كلمـة (اللجنـة) (لجنة بعثات التربية او لجنة بعثات الموظفين) كلا ضمن اختصاصها او المجلس القضائي بالنسبة للقضاة النظاميين والشرعيين .

وتعني عباره (لجنة بعثات التربية) لجنة البعثات العلمية التي يرأسها وزير التربية والتعليم والمؤلفة بموجب احكام المادة الخامسة من هذا النظام .

وتعني عبارة (لجنة بعثات الموظفين) لجنة البعثات العلمية التي يرأسها رئيس ديـوان الموظفين والمؤلفـة بموجب احكام المادة السادسة من هذا النظام .

وتعني عبـارة (البعثة العلمية) البعثة التي تكون مدتها اربعة اشهر متصلة او اكثر وتكون غايتها اتمام الدراسة والحصول على درجة علمية او دبلوم او شهادة من احـدى الجامعات او معاهد التعليم العالي او التخصص في بعض الفروع العلمية او التطبيق العملي في الوزارات والدوائر الحكومية او المؤسسات او المختبرات او المعامل او كسب مهارة او خبرة معينة او الاطـلاع على ناحية من نواحي المعرفـة النظرية او التطبيقية او حضـور مساقات دراسية موسمية محددة ؛

الفصل الثاني

لجنتا البعثات العلمية

المادة ٤ — تؤلف للبعثات العلمية لجنتان :

أ — لجنة بعثات التربية وتختص بجميع الطلاب الذين يوفدون لغايات التعليم الجامعي او الاختصاصي او المهني وببعثات موظفي وزارة التربية والتعليم ؛

ب — لجنة بعثات الموظفين وتختص بجميع الامـور المتعلقة ببعثات الموظفين باستثناء مـوظفي وزارة التربية والتعليم .

المادة ٥ – تتألف لجنة بعثات التربية من :

أ – وزير التربية والتعليم رئيساً .

ب – وكيل وزارة التربية والتعليم عضواً .

ج – وكيل ديوان الموظفين عضواً .

د – امين عام مجلس الاعمار عضواً .

هـ – وكيل الوزارة او مدير الدائرة الموفدة عضواً .

و – مدير الشؤون الثقافية في وزارة التربية والتعليم عضواً .

ويتولى امانة سر هذه اللجنة رئيس قسم البعثات في وزارة التربية والتعليم الذي يشرف ايضاً على مخابراتها وتحضير اعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها وكل ما يتعلق بها .

المادة ٦ – تتألف لجنة بعثات الموظفين من :

أ – رئيس ديوان الموظفين رئيساً .

ب – وكيل ديوان الموظفين عضواً .

ج – امين عام مجلس الاعمار عضواً .

د – وكيل الوزارة او مدير الدائرة الموفدة عضواً .

هـ – مدير الشؤون الثقافية في وزارة التربية والتعليم عضواً .

ويعين رئيس ديوان الموظفين احد موظفي الديوان ليتولى امانة سر اللجنة ليشرف على مخابراتها وتحضير اعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها وكل ما يتعلق بها .

المادة ٧ – أ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلستها قانونية الا اذا حضرها رئيس اللجنة واربعة من اعضائها على الاقل ، وتصدر بالاجماع او بالاكثرية وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً على ان يقترن اي قرار بموافقة رئيس الوزراء ، باستثناء القرارات المتعلقة بالقضاة الشرعيين حيث يجري تصديقها من المجلس القضائي الشرعي .

ب – يرسل رئيس اللجنة نسخة من القرار الى رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير التربية والتعليم ورئيس ديوان المحاسبة والى كل من الوزارات والدوائر الممثلة في اللجنة ذات العلاقة بالقرار المذكور ؛

ج – في حالة غياب رئيس اللجنة المختصة او اي من اعضائها ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً .

المادة ٨ – يجوز للجنة ان تضم اليها في اي من جلساتها بدعوة من رئيسها مندوبا عن الهيئة التي تتولى الانفاق على البعثة ومن تشاء من الاخصائيين والخبراء للاستشارة فحسب .

المادة ٩ – تقدم مديرية الشؤون الثقافية في وزارة التربية والتعليم في نهاية كل سنة مدرسية الى لجنة بعثات التربية جدولا تبين فيه حاجات وزارة التربية والتعليم الى المعلمين والاداريين حسب الاختصاصات المختلفة والتدريبية المطلوبة .



المادة ١٠ – يقدم امين سر لجنة بعثات الموظفين الى اللجنة المختصة في نهاية كل سنة مدرسية جدولا يبين ما يلي :

أ – الوظائف العامة التي تستلزم من شاغليها الحاليين او من المرشحين لاشغالها التخصص او التدريب في الخارج وعدد المرشحين لكل وظيفة للاستفادة من هذا التخصص او التدريب خلال السنة القادمة والمدة التي تستغرقها الدراسة او التدريب .

ب – وظائف الهيئات او المؤسسات التي تتطلب من شاغليها او من المرشحين لاشغالها التخصص او التدريب في الخارج .

المادة ١١ – تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اضافة لما ذكر :

أ – لائحة بالمنح التي تقدمها المؤسسات الدولية والدول الاجنبية وغيرها لغايات البعثات العلمية مع بيان تفصيلي بمواضيعها وعددها ومدة كل منها والبلد الذي يجري التخصص او التدريب فيه واسماء المعاهد والمؤسسات التي سيجري فيها التخصص او التدريب وشروط الانتساب اليها .

ب – لائحة بالمخصصات المدرجة في الميزانيات النافذة لغايات البعثات العلمية .

المادة ١٢ – يتم وضع الجداول واللوائح المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١) من هذا النظام بالتعاون مع مجلس الاعمار لغايات تنسيق العمل وفق خطة التنمية الاقتصادية .

الفصل الثالث

الشروط الواجب توافرها في مرشحي البعثات العلمية وقواعد اختيارهم

المادة ١٣ – يشترط في المرشح للبعثة ان يكون :

أ – اردنياً

ب - ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ اذا كان طالباً اما اذا كان موظفاً فيجب ان يكون سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من الدراسة .

ج – حسن السلوك والسمعة .

د – متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

هـ – حائزاً على المؤهلات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥و١٠٦ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .

المادة ١٤ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا النظام ، لا يوفد اي شخص في بعثة علمية على حساب الحكومة او اية حكومة اجنبية او هيئة او مؤسسة الا .

أ – للغايات المبينة في هذا النظام ووفق مخطط او سدا لحاجات الدائرة التي يعمل فيها المبعوث او ينوي ان يعمل فيها ، على ان يعود بعدها المبعوث للعمل في الحقل الذي اختير للتخصص فيه سدا لتلك الحاجة .

ب – اذا كانت هنالك مخصصات مرصودة في الميزانية النافذة لهذه الغاية او تعهدت بالانفاق عليه احدى الحكومات او الهيئات او المؤسسات بموافقة الحكومة .

جـ — اذا صدر قرار من اللجنة المختصة بايفاده واقترن ذلك القرار بموافقة رئيس الوزراء .

وتخضع جميع المنح الدراسية التي تقدمها الحكومات والهيئات والمؤسسات لشروط هـذه المنح ، على ان لا تتعارض هذه الشروط مع السياسة العامة للدولة .

المادة ١٥ — قبل النظر في اية بعثة علمية يجب الاعلان عنها بالطريقتين التاليتين معاً :

أ — بالتعميم الرسمي داخل الوزارات والدوائر الحكوميه والهيئات والمؤسسات .

ب— وبوسائل الاعلان العادية في الاذاعة والصحف المحلية .

المادة ١٦ — يشترط في مرشح البعثة :

أ — اذا كان موظفاً في الحكومة او احدى الهيئات او المؤسسات : —

١ ، ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمره

٢ ، ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنتين على وجوده في الخدمة قبل اختياره للبعثة مباشرة .

٣) ان يكون حائزاً على شهادة معترف بها لا تقل عن مستوى الدراسة الثانوية الكامـلة او ما يعادلها او امضى مدة لاتقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية وكانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

٤) يفضل من كان حائزاً على اعلى المؤهلات العلمية بين المتقدمين وكان اقدرهم على التخصص في موضوع الدراسة او التدريب استناداً الى الشهادات والوثائق الثبوتية وبناء على امتحانات تنافسية تجريها اللجنة لاختيار الاصلح عند الاقتضاء .

ب— اذا كان طالبا ·

١) ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .

٢) ان يكون مستوى نجاحه في مبحث التخصص عالياً .

٣) اذا كانت شروط البعثة تتطلب توافر مؤهلات معينة لا يمكن تقديرها بمـوجب احكـام الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة فللجنة المختصة ان تعقد امتحانات تنافسية لاختيار الاصلح استكمالا لشروط البعثة .

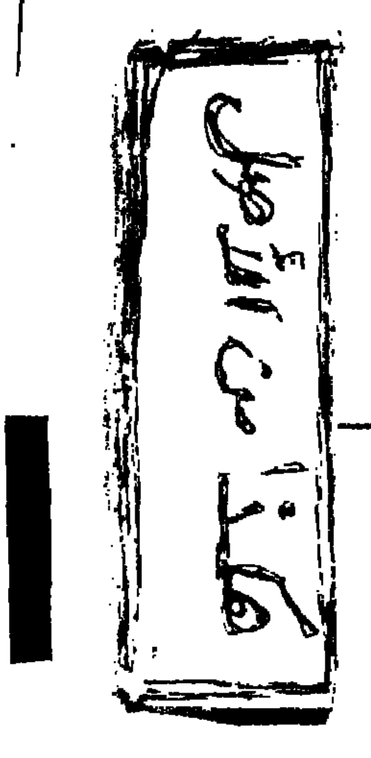
المادة ١٧— أ — تسري على مرشحي بعثات التربية لغايات تدريب موظفي الوزارة الشروط والاحكـام الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

ب— تسرى على مرشحي بعثات التربية لغايات التعليم الجامعي او الاختصاصي او المهني العالي لغايات الثقافة العامة والتعليم الشروط والاحكام الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة السابقة .

المادة ١٨— يتم اختيار الموظفين في غير الدوائر الحكومية وفي الهيئات والمؤسسات للبعثات العلمية على حساب الحكومة او الدائرة او الهيئة او المؤسسة او على حساب هيئة غير حكومية وفاقا للاحكام الواردة في هذا النظـام ويشترط في ذلك :

أ — ان يكون المرشح موظفا في احد المشاريع او قائما بعمل اداري او فني ذي فائدة عامة للجهة التي يعمل فيها .

ب— ان يكون قائما بعمل صناعي او اقتصادي او غير ذلك مما يكون ذا فائـدة عامة على أن يكون ذا مهارة فائقة في ذلك العمل حسب تقدير اللجنة المختصة ؛



المادة ١٩— أ — لا يجوز ايفاد اي شخص في بعثة للتخصص قبل انقضاء سنتين على الاقـل على تاريخ عودته من بعثته السابقة .

ب — يستثنى من احكام الفقرة السابقة الطلاب الذين يوفدون في بعثات علمية من اجـل الحصول على درجة علمية او دبلوم او شهادة اذا كانت مدة البعثة غير كافية لتحقيق الغرض الذي اوفدوا من اجله . وفي مثل هذه الحالات يجوز تمديد مدة البعثة بقرار من اللجنة المختصـة وموافقـة رئيس الوزراء سواء اتعهدت بالانفاق عليه نفس الجهة المموله ام جهـة اخرى ما دام يدرس في نفس المعهد دون انقطاع .

المادة ٢٠ — في حالة وجود منحة دراسية او شغور مكان مبعوث انهيت بعثته لأي سبب يجوز للجنة المختصة ان تختار لتلك البعثة احد الاشخاص الحائزين على دراسة جامعية تامة او غير تامة او احد الطلاب الذين يدرسون في الجامعات ويشترط في هذه الحالات :

أ — ان يجري اختيار الطالب الذي يواصل اختصاصه في مؤسسة او معهد معترف بشهادته العلمية في احد الميادين المتعلقة بعمل الوزارة ذات العلاقة .

ب — ان لا يقل معدله العام في آخر سنة من دراسته الجامعية عن درجة (جيد) .

جـ — ان تكون نتيجه الجامعية احسن النتائج بين جميع الطلاب المتقدمين للبعثة حسب التقرير الذي يرد عنه من الجامعة التي يدرس فيها . واذا كان المتقدمون للبعثة ينتمون الى اكثر مـن جامعة واحدة فللجنة حق الاختيار .

د — ان تحدد اللجنة مدة البعثة وغايتها وتاريخ ابتدائها بعد تعيين الجهة التي تتولى الانفاق عليها .

المادة ٢١ — أ — لا يسمح بايفاد اي شخص في بعثة علمية على حساب حكومة اجنبية او مؤسسة مهما كان نوعها لغايات كسب مران ، او خبرة او لغايات ثقافية او للاطلاع على نواح معينة من المعرفة لمدة اربعة اشهر او اكثر دون ان يخضع اختياره للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام ودون ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لارساله وفاقا لاحكامه .

ب — يستثنى من احكام الفقرة السابقة الاشخاص الذين يوافق رئيس الوزراء على ايفادهم على حساب شركات تجارية او مؤسسات خيرية او دينية والطلاب الذين يحصلون على منح دراسية شخصية .

المادة ٢٢ — على اللجنة المختصة قبل قبول طلبات الترشيح او طلبات الاشتراك في الامتحانات التنافسية ان تتثبت من ان المرشح حائز على الشهادات المطلوبة وتتوافر فيه الشروط التي يفرضها المعهد المزمع ايفاده اليه طيلة مراحل الدراسة المطلوبة . وتحدد اللجنة قبل اسبوع على الاقل من تاريخ اجراء الامتحان التنافسي .

أ — موضوع التخصص ومدته والبلد الذي تم فيه التخصص والمعهد الذي يجب الالتحاق به .

ب — مواعيد الامتحان .

جـ — مكان الامتحان والمدة التي يجب تقديم الطلبات في غضونها .

د — شروط القبول في الامتحان .

تضع اللجنة المختصة لائحة بالمرشحين الذين يستوفون شروط الاشتراك في الامتحان ولها ان تصرف النظر عن اجراء الامتحان اذا تبين لها ان عدد المرشحين يساوي عدد المراكز الشاغرة او يقل عنه ، او ان لديها المقاييس الكافية لتمييز بعض المتقدمين على بعض دون اللجوء الى الامتحان .

المادة ٢٣ ـ في حالة عقد امتحانات تنافسية يجب ان يتضمن كل امتحان :

أ ـ مسابقه خطية في موضوع يتعلق بامور عامة .

ب ـ مسابقة في لغة البلد الذي يجرى فيه التخصص .

ج ـ مسابقة في المواد العلمية التي لها علاقة مباشرة بموضوع التخصص .

وتعين اللجنة المختصة اعضاء اللجنة الفاحصة ويحق لها عند الاقتضاء تعين فاحص خاص او اكثر لبعض المواد.

المادة ٢٤ ـ أ ـ يتولى تصحيح كل مسابقة عضوان من اللجنة الفاحصة يعطي كل واحد منهما علامة على حدة ولاعضاء اللجنة الحق في الاطلاع على المسابقات التي لم يصححوها بانفسهم .

ب ـ يجب المحافظة على سرية الاسماء في جميع مراحل تصحيح المسابقات الخطية .

ج ـ تعلن اللجنة المختصة اسماء الفائزين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق .

د ـ يحتفظ الفائزون في الامتحان بحق الاولوية لمدة ستة اشهر من تاريخ اعلان النتائج .

المادة ٢٥ ـ للجنة المختصة الحق في عدم توزيع المنح المعروضة او بعضها اذا تبين لها ان مستوى المرشحين ليس مرضيا ـ وللجنة ان تضع قائمة اضافية حسب درجات الاستحقاق بالمرشحين المؤهلين ـ من داخل الجهاز الحكومي او خارجه كبديلين للاستفادة من منحة تعذرت الاستفادة منها باستقالة المرشح او لاي سبب اخر .

المادة ٢٦ ـ للجنة المختصة ان تلغي الامتحان التنافسي اذا رات ان لا ضرورة لعقده اما اذا عقد الامتحان فيجب على اللجنة ان تعلن نتائجه وتتقيد بها .

المادة ٢٧ ـ يجرى اعلان اسماء الاشخاص الذين يتقرر ايفادهم بوسائل الاعلان المحلية بعد صدور موافقة رئيس الوزراء على قرارات اللجنة .

الفصل الرابع

العقد الذي يرتبط به المبعوث

المادة ٢٨ ـ مع مراعاة احكام المواد (٢٩ ـ ٣٢) من هذا النظام على كل مبعوث ان يوقع قبل ايفاده عقدا وفق الشروط والاحوال التالية :

أ ـ اذا كان المبعوث موظفاً في وزارة التربية والتعليم او طالباً يراد اعداده لاشغال وظيفة معينة فيوقع عقداً بالعمل في وزارة التربية والتعليم او في الدوائر الاخرى مدة تعادل مثلي مدة البعثة حسب كل حالة وتكون وزارة التربية والتعليم هي الجهة التي يرتبط معها بالعقد.

ب ـ اذا كان المبعوث موظفاً في الحكومة او في احدى الهيئات او المؤسسات فيوقع عقدا مع الدائرة او الهيئة او المؤسسة للخدمة فيها مدة تعادل مثلي مدة البعثة. وفي حالة الموافقة على نقل الموظف من [illegible] دائرة الى اخرى يظل الكفيل ملزما بتعهده نحو الحكومة ويكون المبعوث ملزما بالخدمة مدة تعادل [illegible] مثلي البعثة في اية دائرة من دوائر الحكومة وفي اى مكان .

[illegible] فتكون مدة الخدمة المطلوبة منها معادلة لمدة البعثة.

د ـ وفي جميع الحالات السابقة يكون المبعوث ملزما بالالتحاق بالمعهد المعين له والمواظبة فيه على متابعة الدروس التي تؤهله للحصول على الشهادة المطلوبة والعودة للاردن بعد انقضاء المدة المحددة وفي حالة موافقة اللجنة على تغيير موضوع دراسة المبعوث او مدة البعثة او نقله من جامعة الى اخرى او من معهد الى آخر او من مكان الى مكان آخر يبقى العقد قائما ويلزم الكفيل بتعهده نحو الحكومة وفقاً للتغييرات الطارئة وتسري احكام هذه المادة ايضا على جميع المبعوثين الذين سبق ايفادهم قبل صدور هذا النظام ولا يزالون يتابعون دراستهم كمبعوثين .

المادة ٢٩ ـ أ ـ اذا اغفل تنظيم عقد مع المبعوث بموجب هذا النظام او اذا اغفل ادراج اى شرط من الشروط التي نص عليها فيه فتعتبر احكام هذا النظام ملزمة للمبعوث .

ب ـ ينظم العقد وفق النموذج الذي تضعه اللجنة لهذه الغاية .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يكفل المبعوث كفيل مليء عن الشروط التي يتعهد بها ، على ان تشهد الغرفة التجارية او احد البنوك بقدرته على دفع جميع المبالغ التي انفقت عليه وتشمل اجور السفر والتعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت عليه في اثناء البعثة من الحكومة او غيرها او اي مصدر آخر بموجب احكام هذا النظام باستثناء الرواتب والعلاوات التي استوفاها في اثناء البعثة .

ب ـ ينظم ويصدق العقد لدى الكاتب العدل حسب الاصول ويكون قرار اللجنة بتعيين قيمة النفقات بينة قاطعة وملزما للمبعوث او كفيله وفقا لقانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين .

المادة ٣١ ينظم العقد على عشر نسخ ويحتفظ كل من الكاتب العدل والغرفة التجارية والجهة الموفدة والمبعوث بنسخه منه وترسل نسخة منه الى كل من رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير التربية والتعليم ورئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة والى كل من الوزارات والدوائر الممثلة في اللجنة ذات العلاقة بالقرار المذكور .

المادة ٣٢ ـ أ ـ تدفع الحكومة او الدائرة الموفدة من مخصصاتها او من مخصصات المنح الدراسية اجور سفر المبعوث وتكاليف معيشته ورسوم الجامعة واثمان الكتب واللوازم المدرسية وفقا لجدول المخصصات الذي تقره اللجنة في كل عام .

ب ـ تدفع الجهة الموفدة غير الحكومية المخصصات المقررة لكل بعثة حسب شروطها الخاصة .

الفصل الخامس

المخصصات التي تدفع للمبعوثين

المادة ٣٣ ـ مع مراعاة احكام المادتين (١٦و٣٤) من هذا النظام :ـ

أ ـ اذا كان المبعوث موظفا فيصرف له من مخصصات وظيفته جزء من راتبه وجزء من علاواته (باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية التي تصرف له كاملة) وفق الاسس التالية :ـ

١ ـ يصرف له نصف راتبه وعلاواته اذا كان اعزباً .

٢ ـ يصرف له ثلاثة ارباع راتبه وعلاواته اذا كان متزوجا .

٣ ـ اذا كان المبعوث انثى فيصرف لها نصف راتبها فقط سواء اكانت متزوجة ام غير متزوجة.

ب ـ يشترط لغايات الفقرة السابقة ان لا تزيد مدة البعثة على سنتين شمسيتين كاملتين فاذا زادت مدة البعثة على سنتين فلا تدفع للمبعوث اية رواتب او علاوات عن المدة الزائدة سواء اجددت أم مددت ام لم تجدد او لم تمدد .

الفصل السادس

الاشراف على المبعوثين

المادة ٣٤ — أ — للجنة بالتشاور مع الوزارة او الجهة الموفدة حق الاشراف العام على دراسة المبعوثين والتثبت من ان المبعوث يتابع دراسته بصورة مرضية ولها ان تجمع المعلومات لهذا الغرض بجميع الوسائل التي تراها مناسبة عن طريق مباشر او بواسطة الممثلين الدبلوماسيين او المستشارين الثقافيين للمملكة وتحتفظ بجميع التقارير والمخابرات الخاصة بهم الى ان يتم تخرجهم على ان تزود الوزارة او الجهة الموفدة بنسخ عنها .

ب - على المبعوثين ان يكونوا على اتصال دائم بالسفارات اوالمفوضيات الاردنية وان يحيطوا المسؤولين هناك او المستشارين الثقافيين علما بامكنة اقامتهم ومناهج دراستهم خطيا .

المادة ٣٥ — أ — على امين سر اللجنة ان يفتح سجلا يدون فيه جميع المعلومات التي يتطلبها هذا النظام عن كل مبعوث.

ب — يقدم امين سر اللجنة تقارير منتظمة الى اللجنة يوضح فيها سير المبعوثين العلمي ونتائج دراستهم ؛ ويدرس اعضاء اللجنة هذه التقارير ليصدروا اية قرارات او توصيات بشأنها .

الفصل السابع

انهاء بعثه المبعوث

المادة ٣٦ — للجنة ان تتخذ قرارا بانهاء بعثة المبعوث في احدى الحالات التالية على ان يقترن ذلك بموافقة رئيس الوزراء :

أ — اذا صدر بحقه حكم بجناية او جنحة اخلاقية .

ب — اذا اتخذ المعهد الذى يدرس فيه قراراً بفصله ؛

ج — اذا انتمى الى حزب سياسي او تدخل في شؤون البلاد التي يدرس فيها او قام بنشاط سياسي لا يتفق ومصلحة بلاده وسياستها العليا على ان يعود تقدير ذلك الى اللجنة بناء على تقارير تقتنع بصحتها.

د — اذا دلت نتائجة السنوية على تقصيره او رسوبه وفي هذه الحالة يجوز اعادة المنحة لهذا المبعوث ، اذا ثبت ان التقصير او الرسوب كان بسبب تخلفه عن اداء الامتحانات لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من رئيس المؤسسة التي يدرس فيها ، او المعهد الذي يتدرب فيه المبعوث ، ومن احد القناصل الاردنيين ان وجد ، على ان يقدم هذا التقرير خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انهاء بعثته . اما اذا تقدم الطالب للفحص فلا ينظر في اي ادعاء له بالمرض او باي شيء آخر .

هـ — اذا تخلف المبعوث عن السفر او الالتحاق بالبعثة لاي سبب كان في الوقت المحدد لها ؛

المادة ٣٧ — اذا فصل المبعوث من البعثة لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة السابقة فللجنة ان تتخذ احد [illegible] الاجراءات التالية :

أ — [illegible] الزامه بدفع نصف قيمة النفقات اذا كان قد فصل بسبب تقصيره في السنة الاولى من بعثته ، على ان يعفى من المطالبة بالخدمة في هذه الحالة ؛

ب — السماح له بالاستمرار في الدراسة على حسابه الخاص حتى اكمال دراسته اذا كان قد قصر اورسب في اية سنة من السنوات الاخرى شريطة ان يوقع هو وكفيله وثيقه لتأجيل الخدمة مدة تعادل مثلي المدة التي قضاها في البعثة .

ج — الزامه بالعمل في الوزارة او الجهة التى تعهد بالخدمه معها مدة تعادل مثلي مدة الدراسة اذا لم يسمح له بمواصلة دراسته على حسابه الخاص .

د — الزامه وكفيله برد جميع النفقات التى تكبدتها خزانة الدولة والهيئة الموفدة وذلك دون انذار او امهال ، اذا كان قد فصل من البعثة لاي سبب من الاسباب المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة السابقة .

المادة ٣٨ — أ — اذا صدر اي قرار بحق اي موظف مبعوث مرتبط بعقد للخدمة في الحكومة او الجهة الموفدة في اثناء سريان ذلك العقد مما يستوجب عزله او تنحيته عن العمل او انهاء عمله لاي سبب كان او اعتباره فاقدا وظيفته فانه يظل ملزماً بدفع جزء من الرواتب والنفقات التي تكبدتها خزانة الدولة او الجهة التي تولت الانفاق عليه في اثناء البعثة يتناسب مع المدة المتبقية للخدمة في الحكومة بموجب ذلك العقد.

ب - يكون الموظف الذي يقدم استقالته قبل اكمال مدة الخدمة التي تعهدان يخدمها مع الحكومة او الجهة التي نسبت ايفادة حسب شروط العقد ملزما بتلك الشروط وتسري عليه احكام الفقرة السابقة التي تطبق بحق الموظف الذي يعتبر فاقدا وظيفته حتى لو قبلت استقالته من المرجع المختص .

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة ٣٩ — أ — ترشح لجنة البعثات المختصة طالبين على الاقل لكل بعثه مهما كانت الجهة التي تتكفل بنفقات البعثة يكون احدهما هو المرشح الاصيل وثانيهما بديلاً عنه .

ب — لا يجوز تغيير مكان الدراسة او فرع التخصص الا بناء على توصية الوزارة او الجهة الموفدة وموافقة اللجنة ، وفي حالة صدور مثل هذه الموافقة يستمر العمل بالعقد المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا النظام .

ج — اذا عدلت مدة دراسة المبعوث او نقل من جامعة الى اخرى يبقى العقد قائما ويلزم الكفيل بما تعهد باداته للحكومة مهما كانت التغييرات الطارئة او تنوعت .

المادة ٤٠ — يجوز تمديد اية بعثة بقرار من اللجنة وموافقة رئيس الوزراء

المادة ٤١ — أ — يعفى المبعوث وكفيله من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته ومن اى التزام آخر اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية ، وكانت حالته الصحية لا تساعده على العمل مثلي المدة الفعلية التي امضاها في البعثة بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية .

ب — اذا انهى المبعوث دراسته واصيب بعاهة او مرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي من اللجنة المختصة في المملكة فيعفى عندئذ من جميع التزامات البعثة ،

المادة ٤٢ – أ – على الحكومة او الجهة الموفدة ان تهيء للمبعوث فرصة العمل في حقل اختصاصه حال تخرجه وعلى المبعوث اذا كان طالبا اوفد لغايات اعداده للوظيفة ان يقبل بالعمل الذي تعينه له الحكومة في وظيفة مصنفة شاغرة ضمن اختصاصه بالدرجة او الراتب اللذين يتناسبان مع كفاءته او بموجب عقد او كمستخدم في وظيفة غير مصنفة او في وظيفة مؤقتة على حساب الامانات او المشاريع في حالة عدم وجود وظيفة مصنفة مناسبة على ان يكون له حق الاولوية في التعيين في اول وظيفة مصنفة مناسبة وفقا لاحكام انظمة الموظفين النافذة اما اذا كان موظفا في غير الحكومة فعليه ان يقبل بالعمل الذي تعينه له الجهة التي تعهد بالعمل معها وان يقبل بالدرجة او الراتب الشهري المقرر لمثل كفاءته .

ب – في حالة عدم موافقة المبعوث على الوظيفة من جهة الاختصاص او من جهة الدرجة او الراتب او كليهما تعرض القضية على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٤٣ – على الطالب ان يضع نفسه تحت تصرف الدائرة الموفدة في الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء بعثته وأن يقدم طلباً للاستخدام حسب الاصول الى ديوان الموظفين او الى الجهة التي ارتبط للعمل معها خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء بعثته فاذا لم يقدم مثل هذا الطلب خلال مدة الشهر فيعتبر مخلا بالتزامه .

المادة ٤٤ – مع مراعاة احكام المادتين السابقتين اذا لم يصدر قرار بتعيين المبعوث خلال التسعة الاشهر الاولى من تاريخ تقديم طلب الاستخدام فيصبح ذلك المبعوث في حل من تعهده ويحق له خلال مدة الانتظار مزاولة اى عمل على ان يباشر عمله الرسمي فوراً بعد صدور قرار بتعيينه .

المادة ٤٥ – على المبعوث الذي يتلقى دروسه في معهد ان يرسل الى رئيس اللجنة النتائج التي يحصل عليها اولا باول، وان يقدم تقريراً على نسختين عن سير دراسته مرفقا بشهادة من ادارة المعهد تثبت مواظبته التامة على متابعة هذه الدراسة . وعليه في نهاية السنة الدراسية ان يرسل تقريراً عاماً عن دراسته مرفقاً بملاحظات من ادارة المعهد الملتحق به وبالعلامات التي نالها في الامتحان . ولا تصرف له نفقات السنة التالية الا بعد ان يقدم الى اللجنة نتائجه المذكورة .

المادة ٤٦ – على المبعوث الذي يتدرب على نواح معينة لكسب مران او خبرة او للاطلاع على نواح معينة من المعرفة ان يقدم الى رئيس ديوان الموظفين على نسختين .

أ – تقريرا عن سير التدريب الذي يقوم به وعن الصعوبات التي قد يلاقيها وذلك بعد انقضاء مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ المباشرة في التدريب .

ب – تقريرا مفصلا عن الدراسات والأشغال التي اجراها وذلك في كل فصل دراسي .

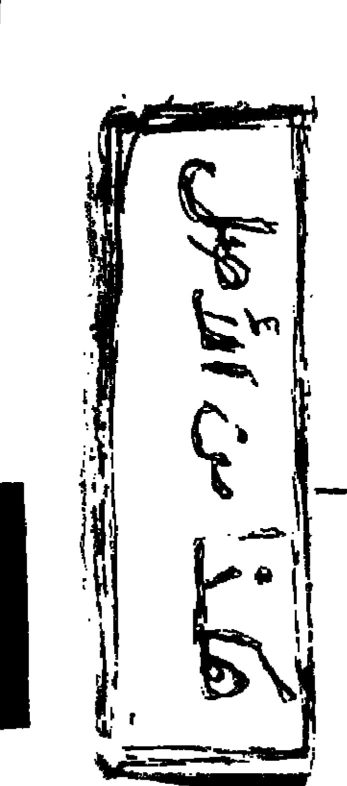
ج – تقريرا مفصلا شاملا خلال شهرين من تاريخ عودته من البعثة يتضمن ما يلي :

١ . وصفاً موجزاً لموضوع التدريب ومدته وكيفية القيام به .

٢ . مدى تقارب هذا التدريب مع نوع التدريب الذي اوفد لحصول عليه والمعارف والمؤهلات الخاصة التي حصل عليها والنفع الذي اكتسبه ومدى تحقيق الغاية التي اوفد من اجلها .

٣ . مدى ما يستطيع ان يفيد من تدريبه مع تقديم اقتراحات بهذا الشأن .

٤ . ترسل نسخة من التقرير الى كل من الوزير المختص ورئيس اللجنة .



المادة ٤٧ – تعتبر جميع الاجراءات التي تمت قبل نفاذ احكام هذا النظام والالتزامات المترتبة بموجب احكام نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٥٧ وسائر التعديلات التي طرأت عليه وبموجب احكام نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٠ وسائر التعديلات التي طرأت عليه كأنها تمت بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٤٨ – أ – اذا نشأت حالة او حالات لم ينص عليها في هذا النظام فتتقدم اللجنه الى رئيس الوزراء بالتوصيات المناسبة وله ان يقرر ما يراه مناسبا او ان يعرض الامر على مجلس الوزراء ليصدر قراره .

ب – باستثناء ما ورد في احكام المادتين (٣٠و٤٢) من هذا النظام في حالة وقوع اى خلاف بشأن اى حكم من احكام هذا النظام بحق اى مبعوث او بشأن اية قضية يحال الخلاف الى مجلس الوزراء للتدقيق فيه واعطاء قرار نهائي في الموضوع .

المادة ٤٩ – لايجوز لمبعوث الزواج من اجنبية خلال مدة بعثته وخلال السنتين الاوليين من المدة التي يلتزم بالعمل فيها تنفيذاً لشروط البعثة

المادة ٥٠ – يلغى كل من نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٥٧ وجميع تعديلاته ونظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٠ وجميع تعديلاته ، واية انظمة او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٩/١٢ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قوره	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات/ميناء طيران سكك بالوكالة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان	اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي